

# السؤال الأول من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس )٤( الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

الله اليكم فضيلة الشيخ جزاكم عنا بخير فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الانتفاع بحليب الأضحية؟ اثابكم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذا القدر - 00:00:00

الذى تيسر من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اختياره اسأل الله ان يجعل فيه البركة والخير والنفع فوق ما يرجى وما يؤمل ان يتقبله الله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم - 00:00:20

اما ما سألت عنه اخي السائل ان الانتفاع بحليب الأضحية فيه قولان للعلماء رحمهم الله منهم من يمنع من الانتفاع حليب الأضحية اذا اشتري الشاة وكانت من الاناث الماعز قومنا الصأن - 00:00:37

ووجد فيها حليب يقول انه لا يحلبها ولا ينتفع بحليبها يكون صدقة ونحو ذلك تتصرف فيه على سبيل الصدقة والعطية للغير. وهذا عند غير الحنابلة رحمهم الله الشافعية والحنفية فيه - 00:01:04

ومنهم من يفصل بين الشاة المعينة للأضحية ان يعينها وبين الا يعينها اما الحنابلة رحمهم الله فانهم يقولون انه يجوز الانتفاع بها اذا كان ولدها انتفاع بالحليب الا اذا كان ولدها بحاجة اليه - 00:01:32

ولد الشاة وهذا القول هو الراجح في نظري لانه هذا الامر الذي هو منفعة الحليب منفصلة عن اضحية لذلك هو يريد ان يذبح الاضحية ولا يريد ان ليس هناك علاقة للحليب - 00:01:52

بالاضحية في الايام التي تسبق التضحية لا بأس ان ينتفع بهذا الحليب ويجوز له ان يشربه وينتفع به ولا حرج عليه في ذلك وهو كالفظلة من البهيمة لكنها فضلة متنفع بها - 00:02:15

منفصلة عن الذات المراد للعبادة مذهبهم اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله والله تعالى اعلم - 00:02:33